جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون
١٢		

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية والمعتمدة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ..... ٤

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعيين السيد الدكتور/ محمد محمود رياض الزيدى - عضواً بهيئة قضايا الدولة على درجة مستشار مساعد من الفئة (أ) ٣٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠م٢ ضمن القطعتين رقمى (A/٣٠٧، A/٣١٠) بحوض داير الناحية نمرة (٤٠) ، ناحية قرية البتانون - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مبنى وحدة التضامن الاجتماعى بالبتانون عليها ٣٥

قرار رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٨٣,٣٨م٢ ناحية قرية عرب العليقات القبلية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ٣٧

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠١٦٢م٢ الكائنة بحى العبور - مركز العريش - محافظة شمال سيناء - بالمجان ، لإقامة عمارات إسكان اجتماعى عليها ٣٩

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٨٩٦,٢٤م٢ الكائنة شرق شارع العلمين الرئيسى - بحرى السكة الحديد - مدينة العلمين - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تجريبية عليها ٤١

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٩٣٩,١٩م٢ الكائنة جنوب السكة الحديد - شرق طريق البترول - مدينة العلمين - محافظة مطروح ، بالمجان ، لإقامة محكمة العلمين الجزئية ومقر للنيابة العامة بالعلمين عليها ٤٣

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩٩٩,٠٤م٢ ناحية قرية جورمشين (٧)، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس - محافظة الوادى الجديد، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ٤٥

رقم الصفحة

قرار رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠,٧٦م٢ ناحية قرية العين بشرق العوينات - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لإقامة مبنى إدارى واستراحة لأعضاء المعهد المذكور عليها ٤٧

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ليكون لإقامة «مدرسة رسمية للغات» بدلاً من إقامة «مدرسة ثانوى صناعى» ٤٩

قرار رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩٨٢م٢ ناحية قرية كوم العرب - زمام قرية مشطا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج، بالمجان، لإقامة مدرسة كوم العرب التربية الفكرية الإعدادية رقم (٢) عليها ٥٠

قرار رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٧م٢ ضمن ترعة شطورة الملغاة ، ناحية قرية العتامنة - زمام قرية مشطا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج، بالمجان، لصالح مديرية الطب البيطرى بالمحافظة، لإقامة مبنى الوحدة البيطرية لقرية العتامنة عليها ٥٢

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٧م٢ ناحية قرية نجوع بنى واصل - زمام قرية سفلاق - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلتة - محافظة سوهاج ، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٥٤

قرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٣٦١١,٣٦م٢ الكائنة ناحية حوض خارج الزمام نمرة (٢٨)، مدينة الخانكة - محافظة القليوبية، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة (١٠) عمارات إسكان اجتماعى عليها ٥٦

قرار رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٤٠,١م٢ ضمن القطعتين رقمى (٢٩) و(٥٤) ، حوض داير الناحية نمرة (٥) ، زمام قرية نجير - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دكرنس - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٥٨

قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد ندب السيد القاضى/ أحمد حسن سيد بندارى - الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية والمنتدب وكيلاً للتفتيش القضائى بوزارة العدل ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ٦٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية

والمعتمدة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية ، والمعتمدة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية

المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية

نحن ، الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ،

إذ نؤكد على أن المنتجات الطبية المضمونة الجودة والمأمونة والفعالة أمر أساسى لصحة وسلامة سكان أفريقيا ؛

وإذ نعى أن الأطر التنظيمية الضعيفة قد نتج عنها تداول منتجات طبية دون المستوى المعيارى ومقلدة فى العديد من الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ؛

وإذ ندرك أن وجود منتجات دون المستوى المعيارى ومقلدة يشكل خطراً على الصحة العامة ويؤذى المرضى ويقوض الثقة فى أنظمة الرعاية الصحية ؛

وإذ نذكر بمقرر الاتحاد الإفريقى {Assembly/AU/Dec.55(IV)} الصادر عن قمة أبوجا فى يناير ٢٠٠٥ الذى يطلب من مفوضية الاتحاد الإفريقى وضع خطة أفريقية لصنع المنتجات الصيدلانية فى إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) ، تهدف إلى تحسين وصول منتجات طبية وتقنيات صحية ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة إلى سكان أفريقيا .

وإذ نذكر كذلك بالفقرة (٦) من المقرر {Assembly/AU/DEC-413(XVIII)} الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة للجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد المنعقدة يومى ٢٩-٣٠ يناير ٢٠١٢ ، والتى أجازت برنامج المواءمة التنظيمية للأدوية الأفريقية (AMRH) ، المنفذ من خلال المجموعات الإقليمية الاقتصادية ؛

وإذ نقر بتطلعات خارطة طريق الاتحاد الإفريقى للمسؤولية المشتركة والتضامن العالمى من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والسل والملاريا فى أفريقيا {Assembly/AU/Dec.442(XIX)} ، الدعامة الثانية بشأن الوصول إلى الأدوية التى تهدف إلى تسريع وتعزيز المبادرات الإقليمية للمواءمة التنظيمية للأدوية ووضع الأساس لوكالة تنظيمية أفريقية موحدة ؛

وإذ ندرك التحديات التى يفرضها عدم توافر الأدوية واللقاحات أثناء الطوارئ الصحية العامة ذات الاهتمام الدولى ، وعلى وجه الخصوص أثناء التفشى الأخير لمرض فيروس الإيبولا فى أفريقيا وما رافقه من ندرة المنتجات الطبية المرشحة للتجارب السريرية ؛

وإذ نقر بمساهمة المنتدى الإفريقى لتنظيم اللقاحات فى سبيل تسهيل المصادقة على العلاجات واللقاحات المرشحة المتعلقة بمرض فيروس الإيبولا ، والجهود التى بذلها الاتحاد الإفريقى والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات الصحة الإقليمية فى سبيل تعبئة الموارد البشرية والمالية والمادية والخبرة القارية للتعامل مع تفشى مرض فيروس الإيبولا ، وما تبعه من تشكيل لفرق العمل للخبراء الإقليميين لمراقبة التجارب السريرية فى مجموعة شرق أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) فى إطار تنفيذ مقرر مؤتمر الاتحاد رقم {Assembly/AU/Dec.553(XXIV)} بشأن انتشار مرض فيروس الإيبولا الصادر فى يناير ٢٠١٥ ؛

وإذ نرغب فى استخدام الموارد المؤسسية والعلمية والتنظيمية القارية لتحسين الوصول إلى أدوية آمنة وفعالة وذات نوعية جيدة ؛ وإذ ندرك استحداث برنامج المواءمة التنظيمية للأدوية الأفريقية فى عام ٢٠٠٩ ، تحت إدارة وتوجيه وكالة النيباد بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الصحية الإقليمية ، لتسهيل مواءمة المتطلبات والممارسات التنظيمية بين الهيئات التنظيمية الوطنية للأدوية التابعة للدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى لاستيفاء المعايير المقبولة دوليًا ، ولتوفير بيئة تنظيمية مواتية للبحث والتطوير الصيدلانى والإنتاج المحلى والتجارة عبر البلدان فى القارة الأفريقية ؛

وإذ نعرب عن تقديرنا لإطلاق برامج المواءمة التنظيمية للأدوية والتنفيذ اللاحق لها ، ولتضافر الجهود والتعاون فى جماعة شرق أفريقيا ؛ وفى المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادى والنقدى لغرب أفريقيا ؛ ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقى ؛ وفيما بينها ؛

وإذ نقر بالجهود الأخرى الجارية بشأن التعاون بين المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومنظمة تنسيق مكافحة الأمراض المتوطنة فى وسط أفريقيا فى تنفيذ برنامج المواءمة التنظيمية للأدوية الأفريقية فى إقليم وسط أفريقيا ؛ والتعاون والتنسيق الإقليميين بين شمال وشرق أفريقيا تحت قيادة الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (إيجاد) ؛

وإذ نحيط علمًا بالالتزام الذى قطعه وزراء الصحة الأفريقيون خلال اجتماعهم الأول المنعقد فى ١٧ أبريل ٢٠١٤ فى لواندا ، أنجولا ، الذى نظمته مفوضية الاتحاد الإفريقى بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ، بمنح الأولوية للاستثمار فى تعزيز القدرات التنظيمية ؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التقارب والمواءمة فى مجال تنظيم المنتجات الطبية فى المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛ وتخصيص موارد كافية لإنشاء وكالة الأدوية الأفريقية ، والاعتماد اللاحق لإنشاء فريق عمل وكالة الأدوية الأفريقية لقيادة هذه العملية ؛

وإذ نذكر بإعلان مؤتمر قمة يوليو ٢٠١٢ رقم Assembly/AU/Decl.2(XIX) بشأن تقرير لجنة عمل رؤساء الدول والحكومات لمبادرة رصد حالة الإيدز فى أفريقيا ، الذى قرر فيه المؤتمر أن تكون المبادرة الأفريقية لمواءمة التنظيم الدوائى بمثابة الأساس لإنشاء وكالة الأدوية الأفريقية ؛

وإذ نذكر كذلك بمقرر مؤتمر الاتحاد الإفريقى Assembly/AU/Dec.589(XXVI) الصادر فى يناير ٢٠١٦ بشأن الدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشئون القانونية (الوثيقة رقم EX.CL/935(XXVIII)) الذى اعتمد المؤتمر بموجبه القانون النموذجى للاتحاد الإفريقى بشأن تنظيم المنتجات الطبية كأداة لتوجيه الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى فى سن أو مراجعة القوانين الوطنية للأدوية ، ودعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق على الصك القانونى المذكور ، حيثما ينطبق ذلك ، فى أسرع وقت ممكن لتمكينه من الدخول حيز التنفيذ ؛

واقتناعًا منا بأن الجهود الرامية إلى تنسيق مبادرة تعزيز ومواءمة الأطر التنظيمية تحت قيادة وكالة الأدوية الأفريقية سوف توفر تحسين المراقبة والتنظيم السيادى للمنتجات الطبية ، الأمر الذى من شأنه أن يمكن الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى من توفير الحماية بفاعلية وكفاءة للصحة العامة ضد المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوية دون المستوى المعيارى والمقلدة ، مما يسهل عملية المصادقة السريعة على المنتجات التى تلبى الاحتياجات الصحية للسكان الأفريقيين ، خاصة بالنسبة للأمراض التى تصيب أفريقيا بشكل غير متناسب .

اتفقنا على ما يلى :

(الباب الأول)

وكالة الأدوية الأفريقية وأهدافها

المادة (١)

المختصرات

"AU" : تشير إلى الاتحاد الإفريقى ؛

"Africa CDC" : تشير إلى المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها ؛

"AMA" : تشير إلى وكالة الأدوية الأفريقية ؛

"AMRC" : تشير إلى المؤتمر الإفريقى لمنظمى الأدوية ؛

"AMRH" : تشير إلى المبادرة الأفريقية لمواءمة التنظيم الدوائى التابعة للاتحاد الإفريقى ؛

"API" : تشير إلى المكونات الصيدلانية الفعالة ؛

"GMP" : تشير إلى ممارسات التصنيع الجيدة ؛

"NEPAD" : تشير إلى الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا ؛

"NMRA" : تشير إلى الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية ؛

"OAU" : تشير إلى منظمة الوحدة الأفريقية ؛

"PMPA" : تشير إلى الخطة الأفريقية لصنع المنتجات الصيدلانية ؛

"RECs" : تشير إلى المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقى ؛

"RCOREs" : تشير إلى المراكز الإقليمية للامتياز التنظيمى ؛

"RHOs" : تشير إلى منظمات الصحة الإقليمية ؛

"TC" : تشير إلى اللجنة الفنية ؛

"TWGs" : تشير إلى فريق العمل الفنى المكون من الخبراء والمشكل بموجب هذه المعاهدة ؛

"WHO" : تشير إلى منظمة الصحة العالمية ؛

المادة (٢)

التعريفات

فى هذه المعاهدة ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

"الوكالة" : تعنى الوكالة التى أنشئت بموجب المادة (٣) ؛

"المؤتمر" : تعنى كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى ؛

"المنتجات الدموية" : تعنى أى مادة علاجية يتم تحضيرها من دم الإنسان لاستخدامها فى علاج الأمراض أو الحالات الطبية الأخرى ؛

"المجلس" : يعنى مجلس إدارة وكالة الأدوية الأفريقية ؛

"المكتب" : يعنى هيئة مكتب مؤتمر الدول الأطراف ؛

"المفوضية" : تعنى مفوضية الاتحاد الإفريقى ؛

"الأدوية التكميلية" : تعنى أيًا من العلاجات الصحية التى تتجاوز نطاق الطب التقليدى ولكن يمكن استخدامها إلى جانبه لعلاج الأمراض والحالات الطبية الأخرى ؛

"مؤتمر الدول الأطراف" : يعنى مؤتمر الدول الأطراف فى هذه المعاهدة ؛

"القانون التأسيسى" : يعنى القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى ؛

"أدوات التشخيص" : تعنى دواءً أو جهازاً طبيًا أو مادة تستخدم لتحليل الأمراض أو الحالات الطبية الأخرى أو الكشف عنها ؛

"المدير العام" : يعنى المدير العام لوكالة الأدوية الأفريقية ؛

"المكمل الغذائى" : يعنى منتجًا مخصصًا ليؤخذ عن طريق الفم يحتوى على عنصر غذائى يهدف إلى إضافة المزيد من القيمة الغذائية إلى النظام الغذائى (بغية تكملته) ؛

"جهاز طبى" يعنى أى أداة، أو آلة، أو عدة، أو أداة، أو ماكينة، أو وسيلة، أو نسيج حى، أو كاشف أو معاير فى المختبر، أو برمجيات، أو عتاد، أو غرض آخر مماثل أو ذو صلة :

(أ) تقصد الشركة المصنعة أن يتم استخدامه ، منفرداً أو مركبًا ، على البشر أو الحيوانات من أجل :

١ - تشخيص الأمراض أو الوقاية منها أو مراقبتها أو علاجها أو التخفيف من وطأتها ؛

٢ - التعويض عن الإصابات و/أو تشخيصها أو رصدها أو علاجها أو التخفيف من وطأتها ؛

٣ - فحص وتقصى وظائف الأعضاء أو عملية فسيولوجية فى جسم الإنسان و/أو استبدالها ، أو تقويمها ، أو دعمها ؛

٤ - الحفاظ على الحياة أو صيانتها ؛

٥ - التحكم فى الحمل ؛

٦ - تعقيم الأجهزة الطبية ؛ أو

٧- توفير المعلومات للأغراض الطبية أو التشخيصية عن طريق الفحص فى المختبر للعينات المأخوذة من جسم الإنسان ؛ و

(ب) الذى لا يحقق الغرض الأساسى منه فى جسم الإنسان أو الحيوان أو عليهما عن طريق الوسائل الدوائية أو المناعية أو التمثيلية الغذائية ، وإن كان لمثل هذه الوسائل أن تساعده فى وظيفته التى أعد من أجلها ؛

"المنتجات الطبية" : تعنى الأدوية واللقاحات والدم والمنتجات الدموية ووسائل التشخيص والأجهزة الطبية ؛

"الدواء" : يعنى أى مادة أو خليط من المواد المستعملة تستخدم ، أو يفترض أنها مناسبة للاستخدام أو تصنع أو تباع لغرض الاستخدام فى :

(أ) تشخيص الأمراض أو الحالات الجسدية أو العقلية غير الطبيعية عند البشر أو أعراضها ، وعلاجها والتخفيف من وطأتها وتعديلها والوقاية منها ؛ أو

(ب) استعادة أو تصحيح أو تعديل أى وظيفة جسدية أو نفسية أو عضوية فى البشر ، وتشمل أى دواء بيطرى ؛

"الدول الأعضاء" : تعنى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقى ؛

"المنتجات الأخرى الخاضعة للتنظيم" : تعنى الأدوية التكميلية والمنتجات الطبية التقليدية ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية التكميلية والمنتجات ذات الصلة ؛

"الأمانة" : تعنى أمانة وكالة الأدوية الأفريقية ؛

"الدولة الطرف" : تعنى الدولة العضو فى الاتحاد الأفريقى التى صادقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها ؛

"المنتج الطبى التقليدى" : يعنى أداة أو مادة مستخدمة فى الممارسات الصحية التقليدية من أجل :

١ - تشخيص مرض جسدى أو عقلى أو علاجه أو الوقاية منه ؛ أو

٢ - أى غرض شفائى أو علاجى ، بما فى ذلك صون أو استعادة الصحة البدنية أو العقلية أو الرفاة لدى البشر ، دون أن يتضمن مادة أو دواء خطيراً أو مؤديًا إلى الإدمان .

"المعاهدة" : تعنى المعاهدة المنشئة لوكالة الأدوية الأفريقية .

المادة (٣)

إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية

تنشأ وكالة الأدوية الأفريقية بموجب هذه المعاهدة بصفتها وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقى .

المـادة (٤)

أهداف وكالة الأدوية الأفريقية

يتمثل الهدف الرئيسى لوكالة الأدوية الأفريقية فى تعزيز قدرة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنظيم المنتجات الطبية من أجل تحسين الوصول إلى منتجات طبية ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة عبر القارة .

المـادة (٥)

المبادئ التوجيهية

تتمثل المبادئ التوجيهية الخاصة بوكالة الأدوية الأفريقية فيما يلى :

١ - **القيادة :** وكالة الأدوية الأفريقية مؤسسة توفر التوجيه الاستراتيجى وتشجع الممارسات الجيدة الخاصة بالصحة العامة فى الدول الأطراف من خلال بناء القدرات وتشجيع التحسين المستمر للجودة فى تنظيم المنتجات الطبية ؛

٢ - **المصداقية :** تتمثل أقوى أصول وكالة الأدوية الأفريقية فى الثقة التى تبنيها مع المستفيدين وأصحاب المصلحة باعتبارها مؤسسة محترمة وقائمة على الأدلة . وسوف تقوم بدور مهم فى مناصرة التواصل الفعال وتبادل المعلومات فى جميع أنحاء القارة .

٣ - **الملكية :** تعتبر وكالة الأدوية الأفريقية مؤسسة مملوكة لأفريقيا . تتمتع الأطراف بالملكية الأساسية للوكالة لضمان توفر الموارد المالية والبشرية والهياكل الأساسية والموارد الأخرى بشكل كاف لأداء مهامها .

٤ - **الشفافية والمساءلة :** تعمل وكالة الأدوية الأفريقية وفقًا للمعايير الدولية المقبول بها عمومًا ذات الصلة بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة ، بما يشمل :

(أ) نشر المعلومات فى الوقت المناسب ، والتفاعل المفتوح وتبادل المعلومات دون عوائق بين وكالة الأدوية الأفريقية من جهة ، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء من جهة أخرى .

(ب) وكالة الأدوية الأفريقية مسؤولة أمام الدول الأطراف فى جميع عملياتها .

(جـ) اتخاذ القرارات المستقلة ، استناداً إلى الأدلة العلمية الحالية والأخلاق المهنية والنزاهة . وتحظى الأدلة التفصيلية لعملية اتخاذ القرارات بها ومبررات قراراتها بالاحترام التام .

٥ - **القيمة المضافة :** يتعين على وكالة الأدوية الأفريقية ، ضمن كل هدف أو غاية أو نشاط استراتيجى ، أن توضح كيف توفر مبادرتها قيمة مضافة للأنشطة التنظيمية للدول الأطراف والشركاء الآخرين الخاصة بالمنتجات الطبية ؛

٦ - **السرية :** تلتزم وكالة الأدوية الأفريقية بمبادئ السرية فى جميع عملياتها .

٧ - **الالتزام بالإدارة السليمة للجودة :** تلتزم وكالة الأدوية الأفريقية فى جميع وظائفها ، بالمعايير الدولية الخاصة بإدارة الجودة وتهيئ الظروف للتحسين المستمر لممارساتها التنظيمية وممارسات الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية التابعة للدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى .

المادة (٦)

المهام

تقوم وكالة الأدوية الأفريقية بالمهام التالية :

(أ) تنسيق وتعزيز المبادرات الجارية لمواءمة تنظيم المنتجات الطبية وتعزيز كفاءات مفتشى ممارسات التصنيع الجيدة للقيام بذلك ؛

(ب) وتنسيق جمع وإدارة وحفظ وتبادل المعلومات بشأن جودة وسلامة جميع المنتجات الطبية ، بما فى ذلك المنتجات الطبية دون المستوى المعيارى والمقلدة ، وتعميمها على جميع الدول الأطراف وكذلك على الصعيد العالمى ؛

(جـ) تنسيق المراجعات المشتركة للطلبات الخاصة بإجراء التجارب السريرية ؛ وتوفير الدعم الفنى لمراقبة جودة الأدوية ، بناءً على طلب الدول الأعضاء التى تفتقر إلى الهياكل اللازمة للقيام بتلك الاختبارات/ المراقبة/ الفحص ؛

(د) تعزيز اعتماد ومواءمة السياسات والمعايير التنظيمية للمنتجات الطبية ؛ فضلاً عن المبادئ التوجيهية العلمية ، وتنسيق الجهود الحالية للتنسيق التنظيمى فى المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمكاتب الصحية الإقليمية ؛

(هـ) تعيين مراكز الامتياز التنظيمية الإقليمية وتشجيعها وتعزيزها وتنسيقها ورصدها بهدف تطوير القدرات للمهنيين فى مجال تنظيم المنتجات الطبية ؛

(و) تنسيق التفتيش على مواقع تصنيع الأدوية ، والتعاون عند الاقتضاء وعلى أساس منتظم بشأن ذلك ، بما يشمل الرقابة التنظيمية ومراقبة الجودة للمنتجات الطبية ، كما تحددها الدول الأطراف أو وكالة الأدوية الأفريقية أو كليهما ، وتعميم التقارير على الدول الأطراف ؛

(ز) تشجيع التعاون والشراكات والاعتراف بالمقررات التنظيمية ، لدعم الهياكل الإقليمية والهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية ؛ والذى يأخذ فى الاعتبار تعبئة الموارد المالية والفنية لضمان استدامة وكالة الأدوية الأفريقية ؛

(ح) عقد اجتماعات متعلقة بتنظيم المنتجات الطبية فى أفريقيا ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمؤتمر الإفريقى لمنظمى الأدوية وغيرها من الهيئات ؛

(ط) توفير وتعبئة التوجيه التنظيمى والآراء العلمية وإطار عمل مشترك للإجراءات التنظيمية بشأن المنتجات الطبية ، وكذلك بشأن القضايا ذات الأولوية والقضايا الطارئة والأوبئة ، فى حالة وجود حالة طارئة تتعلق بالصحة العامة فى القارة ذات آثار عابرة للحدود أو إقليمية ، حيث يتطلب الأمر طرح المنتجات الطبية الجديدة للفحص والتجارب السريرية ؛

(ى) دراسة ومناقشة و/أو الإعراب عن توجيه تنظيمى بشأن أى مسألة تنظيمية تندرج ضمن ولايتها ، إما بناءً على مبادرتها أو بناءً على طلب الاتحاد الإفريقى أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو الدول الأطراف ؛

(ك) توفير التوجيه بشأن تنظيم المنتجات الطبية التقليدية ؛

(ل) تقديم المشورة بشأن عملية تقديم الطلبات الخاصة بالترخيص لتسويق الأدوية ذات الأولوية التى تحددها الدول الأطراف أو للمنتجات المقترحة من قبل المختبرات الصيدلانية ؛

(م) رصد سوق الأدوية من خلال جمع العينات فى كل دولة طرف لضمان جودة أدوية مختارة ، وتحليلها وتقديم النتائج إلى الدول الأطراف وغيرها من الأطراف ذات المصلحة والتى ستكون لها معلومات موثوقة عن نوعية الأدوية المتداولة فى بلدانها ، وستتخذ عند الاقتضاء ، التدابير المناسبة ؛

(ن) وضع نظم لرصد وتقييم وتقدير شمولية الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالمنتجات الطبية بهدف التوصية بالإجراءات التى من شأنها تحسين الكفاءة والفعالية ؛

(س) تقييم واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمنتجات الطبية المختارة ، بما فى ذلك الجزيئات المعقدة لمعالجة الأمراض/ الأحوال ذات الأولوية التى يحددها الاتحاد الإفريقى ومنظمة الصحة العالمية ؛

(ع) تقديم المساعدة الفنية والموارد ، حيثما أمكن ، بشأن المسائل التنظيمية إلى الدول الأطراف التى تطلب المساعدة ، وتجميع الخبرات والقدرات لتعزيز التواصل من أجل الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة المتاحة ؛

(ف) تنسيق الوصول إلى الخدمات المختبرية المتاحة لمراقبة الجودة والربط الشبكى بينها داخل إطار الهيئات التنظيمية الوطنية والإقليمية ؛

(ص) وتشجيع والدعوة للتصديق على القانون النموذجى للاتحاد الإفريقى بشأن تنظيم المنتجات الطبية فى الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تسهيل الإصلاحات التنظيمية والقانونية على المستويات القارية والإقليمية والوطنية ؛

(الباب الثانى)

الوضع القانونى للوكالة الأفريقية للأدوية وموظفيها

المادة (٧)

الشخصية القانونية

١ - تتمتع وكالة الأدوية الأفريقية بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها والاضطلاع بمهامها وفقًا لهذه المعاهدة .

٢ - من أجل تحقيق أهدافها بشكل سلس ، تتمتع وكالة الأدوية الأفريقية ، على وجه الخصوص ، بالأهلية القانونية فيما يخص :

(أ) إبرام الاتفاقات ؛

(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛ و

(جـ) رفع الدعاوى القضائية والدفاع عنها ؛

المادة (٨)

الامتيازات والحصانات

تنطبق كل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/ والبروتوكول الإضافى المرفق بالاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات على وكالة الأدوية الأفريقية وأعضائها وموظفيها الدوليين ومرافقها وممتلكاتها وأصولها .

المادة (٩)

مقر وكالة الأدوية الأفريقية

١ - يحدد مؤتمر الاتحاد الإفريقى مقر وكالة الأدوية الأفريقية .

٢ - تبرم مفوضية الاتحاد الإفريقى اتفاق مقر مع حكومة البلد الذى سوف يستضيف مقر وكالة الأدوية الأفريقية بشأن توفير المبانى والمرافق والخدمات والامتيازات والحصانات بغرض تمكين وكالة الأدوية الأفريقية من العمل بشكل فعال .

(الباب الثالث)

الإدارة والإطار المؤسسى

المادة (١٠)

أجهزة وكالة الأدوية الأفريقية

تتكون وكالة الأدوية الأفريقية من الأجهزة التالية :

(أ) مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ب) مجلس الإدارة ؛

(جـ) الأمانة ؛

(د) اللجان الفنية .

المادة (١١)

إنشاء مؤتمر الدول الأطراف

بمقتضى هذه المعاهدة ، يتم إنشاء مؤتمر الدول الأطراف بصفته الجهاز الأعلى لصنع السياسات لوكالة الأدوية الأفريقية . ويتمتع بسلطة الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها فى هذه المعاهدة وما غير ذلك مما هو ضرورى لتحقيق أهداف هذه المعاهدة .

المادة (١٢)

تشكيلة مؤتمر الدول الأطراف

١ - يتشكل مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى التى تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم إليها .

٢ - يمثل الدول الأطراف وزراء الصحة أو ممثلوهم المفوضون حسب الأصول .

٣ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، وعلى أساس التناوب والتوزيع الجغرافى ، بانتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين ، وهم ثلاثة (٣) نواب للرئيس ومقرر .

٤ - يتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة سنتين (٢) .

٥ - يجتمع المكتب مرة واحدة على الأقل كل عام .

٦ - فى حالة غياب الرئيس أو فى حالة شغور المنصب ، يعمل أحد نواب الرئيس أو المقرر ، وفقًا لترتيب انتخابهم ، كرئيس .

٧ - يحق لمؤتمر الدول الأطراف دعوة المراقبين لحضور اجتماعاته ، ولا يتمتع هؤلاء المراقبون بحق التصويت .

المادة (١٣)

دورات مؤتمر الدول الأطراف

١ - يجتمع مؤتمر الدول الأطراف مرة على الأقل كل سنتين فى دورة عادية ، وفى دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو المكتب أو مجلس الإدارة أو ثلثى الدول الأطراف .

٢ - يتمثل النصاب القانونى لمؤتمر الدول لأطراف فى الأغلبية البسيطة للدول الأطراف فى وكالة الأدوية الأفريقية .

٣ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ، وإذا تعذر ذلك ، تكون بأغلبية ثلثى الدول الأطراف .

المادة (١٤)

مهام مؤتمر الدول الأطراف

يكون مؤتمر الدول الأطراف مسئولاً عن المهام التالية :

(أ) تحديد مقدار المساهمة السنوية والمساهمة الخاصة من قبل الدول الأطراف فى ميزانية وكالة الأدوية الأفريقية .

(ب) تعيين مجلس الإدارة وحله إذا توفر سبب وجيه ؛

(جـ) اعتماد اللوائح التى تحدد صلاحيات المدير العام وواجباته وشروط خدمته ؛

(د) اعتماد هيكل الأمانة العامة ومبادئها التوجيهية الإدارية ؛ فضلا عن اعتماد القواعد واللوائح التنظيمية التى تحكم عملها ؛

(هـ) تقديم التوجيه الخاص بالسياسات إلى وكالة الأدوية الأفريقية ؛

(و) التوصية باختيار موقع مقر وكالة الأدوية الأفريقية وفقًا لمعايير الاتحاد الإفريقى المعتمدة فى ٢٠٠٥ ؛

(ز) الموافقة على المراكز الإقليمية للتميز التنظيمى بناء على توصية مجلس الإدارة الذى يقدم مثل هذه التوصية بعد التشاور مع هيئة المكتب ؛

(ح) اعتماد خطة لتناوب وتعاقب فترات أعضاء مجلس الإدارة ، بشكل يضمن تنوع أعضاء المجلس ما بين أعضاء جدد وأعضاء قدامى ؛

(ط) اعتماد نظامه الداخلى والنظام الداخلى لأى أجهزة فرعية ؛

(ى) التوصية بأية تعديلات على هذه المعاهدة للنظر فيها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ؛

المادة (١٥)

إنشاء مجلس الإدارة

بموجب هذه المعاهدة ، يتم إنشاء مجلس إدارة لوكالة الأدوية الأفريقية يعينه مؤتمر الدول الأطراف ويكون مسئولاً أمامه .

المادة (١٦)

تشكيل مجلس الإدارة

١ - يتكون المجلس من تسعة (٩) أعضاء على النحو التالى :

(أ) خمسة (٥) رؤساء للوكالات الوطنية لتنظيم الأدوية ، بواقع رئيس واحد (١) من كل إقليم من الأقاليم المعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقى .

(ب) ممثل (١) واحد عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية مسئول عن الشئون التنظيمية تعينه المجموعات الاقتصادية الإقليمية على أساس التناوب .

(جـ) ممثل واحد (١) عن منظمات الصحة الإقليمية ، مسئول عن الشئون التنظيمية تعينه منظمات الصحة الإقليمية على أساس التناوب .

(د) ممثل واحد (١) عن المنظمات الإقليمية المسئولة عن أخلاقيات علم الأحياء ، تعينه المجموعات الاقتصادية الإقليمية على أساس التناوب .

(هـ) مفوض الشئون الاجتماعية بمفوضية الاتحاد الإفريقى .

٢ - ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه من بين رؤساء الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية .

٣ - يكون المستشار القانونى للاتحاد الإفريقى أو ممثله/ ممثلتها عضوا فى المجلس بحكم منصبه ويحضر اجتماعات المجلس لإسداء المشورة القانونية .

٤ - يحدد مؤتمر الدول الأطراف أجور أعضاء المجلس .

٥ - يتولى المدير العام لوكالة الأدوية الأفريقية مهام أمين المجلس .

المادة (١٧)

اجتماعات مجلس الإدارة

١ - يجتمع المجلس :

(أ) فى دورة عادية مرة واحدة فى السنة على الأقل ؛

(ب) فى دورة استثنائية بناءً على طلب من رئيس المجلس أو من مكتب مؤتمر الدول الأطراف أو بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس .

٢ - يتمثل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس فى ثلثى أعضاء المجلس .

٣ - تتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء . وإذا تعذر ذلك ، تكون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين .

٤ - فى حالة عدم تمكن الأعضاء من الحضور شخصيًا ، ينوب عنهم ممثلون معتمدون رسميًا وفقًا لقواعد مجلس الإدارة .

٥ - يبحث المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به وكذلك تلك الخاصة بمجموعات العمل الفنية ويوصى بها إلى مؤتمر الدول الأطراف للاعتماد .

٦ - يخضع جميع أعضاء المجلس لقواعد السرية والإعلان عن المصالح وتضارب المصالح .

٧ - يجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة خبراء لحضور اجتماعاته .

المـادة (١٨)

مهام مجلس الإدارة

١ - المجلس مسئول عن توفير التوجيه الاستراتيجى ، واتخاذ القرارات الفنية ، والإرشاد ورصد أداء وكالة الأدوية الأفريقية .

٢ - يضطلع المجلس بالمهام التالية :

(أ) الموافقة على الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانيات والأنشطة والتقارير المقدمة من المدير العام ؛

(ب) التوصية تعيين وإقالة مدير عام وكالة الأدوية الأفريقية إلى مؤتمر الدول الأطراف للاعتماد ؛

(جـ) تعيين مدقق الحسابات المستقل لوكالة الأدوية الأفريقية ، وإقالته إذا لزم الأمر ؛

(د) التوصية باللوائح التى تحدد شروط الخدمة لموظفى الأمانة ؛

(هـ) مساعدة الأمانة على تعبئة الموارد ؛

(و) إنشاء لجان فنية لتقديم التوجيه الفنى بشأن مهام وكالة الأدوية الأفريقية ؛

(ز) وضع القواعد التى تحكم إصدار الآراء العلمية والتوجيهات إلى الدول الأطراف ، بما فى ذلك الموافقة العاجلة على المنتجات خلال حالات تفشى الأمراض ؛

(ح) الموافقة على التوصيات المقدمة من اللجان الفنية ؛

(ط) إنشاء الكيانات التابعة أو المنتسبة لأغراض الاضطلاع بمهام وكالة الأدوية الأفريقية حسبما تراه ضروريًا ؛

(ى) الاضطلاع بأى مهام أخرى يحيلها إليها مؤتمر الدول الأطراف أو المكتب حسب التكليف الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف ؛

المـادة (١٩)

مدة العضوية فى مجلس الإدارة

١ - تـدوم عـضـوية أعـضـاء المجلس ، مـا لـم ينـص عـلى خـلاف ذلـك أدنـاه ، ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد .

٢ - تدوم عضوية أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، ومنظمات الصحة الإقليمية سنتين (٢) غير قابلة للتجديد .

٣ - يشغل مفوض الشئون الاجتماعية (والذى سيصبح المفوض للصحة والشئون الإنسانية والتنمية الاجتماعية) مقعداً دائمًا .

٤ - ينتخب المجلس بأغلبية بسيطة لمدة ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد رئيس المجلس ونائبه من بين رؤساء السلطات الوطنية لتنظيم الأدوية ، مع مراعاة مبدأ الاتحاد بشأن التناوب الإقليمى والمساواة بين الجنسين .

المـادة (٢٠)

إنشاء اللجان الفنية لوكالة الأدوية الأفريقية

١ - يُنشئ المجلس لجانًا فنية دائمة أو مخصصة لتقديم التوجيه الفنى بشأن مجالات محددة من الخبرة التنظيمية .

٢ - قد تشمل المجالات التى يتم النظر فيها ولكنها لا تقتصر على : تقييم ملف العلاجات المتقدمة ، والمستحضرات الإحيائية (بما فى ذلك البدائل الحيوية واللقاحات) ، والأدوية الخاصة بحالات الطوارئ ، والمنتجات العلاجية اليتيمة ، والتجارب السريرية على الأدوية واللقاحات ، وتفتيش مواقع تصنيع المكونات الصيدلانية الفعالة والمنتجات الصيدلانية الجاهزة ، ومختبرات مراقبة الجودة ، ودراسات التوافر والتكافؤ الحيوى للدواء ، وتحليل مخاطر مراقبة الأدوية ، والأدوية التقليدية الأفريقية .

المادة (٢١)

مهام اللجان الفنية

١ - تكون اللجان الفنية مسئولة عن تنفيذ التقييمات العلمية وإجراء المراجعات العلمية للملفات بما فى ذلك الجوانب المتصلة بالجودة والطلبات المتصلة بالتجارب السريرية ، وتفتيش مرافق التصنيع ، وتقديم الرأى العلمى لتسهيل سير عمل وكالة الأدوية الأفريقية .

٢ - تضطلع اللجان الفنية بأى مهام أخرى قد تسند إليها من قبل المجلس .

المادة (٢٢)

تشكيلة اللجان الفنية

١ - تتكون اللجان الفنية من تسعة (٩) خبراء على الأكثر يتمتعون بمجموعة واسعة من الكفاءات والخبرات ؛

٢ - يتم اختيار أعضاء اللجان الفنية من الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية للدول الأطراف كما يتم تعيينها من قبل المجلس ، ويكون على أساس التوزيع الجغرافى ؛

٣ - يمكن اختيار خبراء فنيين آخرين فى المجالات ذات الصلة من داخل القارة وخارجها عند الاقتضاء ؛

٤ - يترأس كل لجنة فنية رئيس ونائب رئيس وفقًا لما هو محدد فى الاختصاصات التى اعتمدها المجلس ؛

٥ - يخضع جميع أعضاء اللجان الفنية لقواعد السرية وإعلان المصالح وتضارب المصالح .

المادة (٢٣)

أمانة وكالة الأدوية الأفريقية

١ - تكون أمانة وكالة الأدوية الأفريقية ، التى توجد بالمقر ، المسئولة عن تنفيذ مقررات مؤتمر الدول الأطراف وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الإفريقى ومجلس وكالة الأدوية الأفريقية ؛

٢ - تقوم الأمانة بما يلى :

(أ) تنسيق تنفيذ الأنشطة وضمان الأداء الفعال لوكالة الأدوية الأفريقية فى تحقيق أهدافها ومهامها ؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال لمقررات المجلس ومؤتمر الدول الأطراف ؛

(جـ) تنسيق برامج وأنشطة جميع اللجان الفنية والمجلس ؛

(د) إنشاء برامج تعزيز القدرات وتنسيق النظم القانونية لصالح الدول الأعضاء وضمان استدامتها ؛

(هـ) إعداد الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل والميزانية والبيان المالى والتقرير السنوى عن أنشطة وكالة الأدوية الأفريقية لبحثها من قبل المجلس ومؤتمر الدول الأطراف والموافقة عليها ؛

(و) الاضطلاع بأى مهام أخرى قد تُسند إليها من المجلس ومن مؤتمر الدول الأطراف وغيرها من هياكل الاتحاد الإفريقى ذات الصلة ؛

المادة (٢٤)

المدير العام لوكالة الأدوية الأفريقية

١ - يترأس المدير العام الأمانة ويكون مسئولاً عن التسيير اليومى لوكالة الأدوية الأفريقية .

٢ - يعين المدير العام من قبل مؤتمر الدول الأطراف بناءً على توصية مجلس الإدارة .

٣ - يتولى المدير العام مهام الرئيس التنفيذى لوكالة الأدوية الأفريقية ويمثلها فى جميع المسائل ويقدم تقريراً إلى المجلس ومؤتمر الدول الأطراف والاتحاد الأفريقى ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - يعين المدير العام لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفقًا للتناوب الإقليمى .

٥ - يعين المدير العام موظفى الأمانة العامة وفقًا للهيكل والإجراءات المعتمدة من قبل مؤتمر الدول الأطراف ؛

٦ - يشترط فى المدير العام الكفاءة والقدرة على القيادة والنزاهة والخبرة والتجربة المثبتة فى مجال موضوع هذه المعاهدة أو المسائل ذات الصلة ؛

٧ - يشترط فى المدير العام أن يكون أحد مواطنى الدول الأطراف ؛

٨ - يضطلع المدير العام بمسئولية مراقبة مدونة قواعد سلوك موظفى وخبراء وكالة الأدوية الأفريقية ؛

٩ - خلال اضطلاعه بمهامه لا يطلب المدير العام أو يتلقى تعليمات من أى دولة أو سلطة أو فرد خارج وكالة الأدوية الأفريقية .

المادة (٢٥)

الاعتراضات على الآراء العلمية

١ - فى حالة وجود شخص أو كيان يعترض حسب الأصول على رأى علمى أو مشورة أو قرارات علمية صادرة عن وكالة الأدوية الأفريقية ، يجوز له/ لها تقديم اعتراضهم إلى المجلس ؛

٢ - يشكل المجلس فريقًا مستقلاً لبحث الاعتراض طبقًا للإجراءات .

٣ - يقوم المجلس بوضع الإجراءات فيما يتعلق بالاعتراضات .

(الباب الرابع)

الأحكام المالية

المادة (٢٦)

الموارد المالية

١ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلى :

(أ) تحديد المساهمة السنوية المقدرة التى يجب أن تدفعها الدول الأطراف ؛

(ب) اعتماد الميزانية السنوية لوكالة الأدوية الأفريقية ؛

(جـ) تحديد العقوبات المناسبة التى ستفرض على أى طرف يعجز عن سداد مساهماته فى ميزانية وكالة الأدوية الأفريقية وفق نظام العقوبات كما تم اعتماده من المؤتمر .

٢ - تضطلع وكالة الأدوية الأفريقية بمهمة استكشاف طرق لتعبئة الموارد .

٣ - يمكن لوكالة الأدوية الأفريقية أيضًا تلقى المنح والتبرعات والعائدات لصالح أنشطتها من المنظمات الدولية والحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات والكيانات الأخرى وفقًا للمبادئ التوجيهية التى حددها المجلس ، شريطة ألا يكون هناك أى تضارب فى المصالح .

٤ - ريثما يعتمد مؤتمر الدول الأطراف القواعد المالية لوكالة الأدوية الأفريقية ، يلتزم المجلس بالقواعد والأنظمة المالية للاتحاد الإفريقى حسب الاقتضاء .

المادة (٢٧)

النفقات

١ - تكون نفقات الأمانة للأغراض الإدارية والتشغيلية والاستثمارية وفقًا لبرنامج العمل والميزانية والقواعد واللوائح المالية المعتمدين لوكالة الأدوية الأفريقية بالصيغة التى وافق عليها مجلس الإدارة واعتمدها مؤتمر الدول الأطراف .

٢ - يتم إجراء تدقيق مالى فى حسابات وكالة الأدوية الأفريقية من قبل مدقق حسابات مستقل يعينه المجلس .

(الباب الخامس)

العلاقات مع الاتحاد الإفريقى والدول الأعضاء وباقى المؤسسات الشريكة

المادة (٢٨)

العلاقات مع الاتحاد الإفريقى

١ - تحتفظ وكالة الأدوية الأفريقية بعلاقة عمل وثيقة مع الاتحاد الإفريقى .

٢ - ترفع وكالة الأدوية الأفريقية تقريراً سنوياً مكتوباً بشأن أنشطتها إلى مؤتمر الاتحاد الإفريقى من خلال أمانة اللجنة الفنية المتخصصة المعنية والمجلس التنفيذى .

المادة (٢٩)

العلاقات مع الدول

١ - يمكن لوكالة الأدوية الأفريقية إقامة واستدامة تعاون فعلى مع الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ومع الدول غير الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى .

٢ - تعين الدول الأطراف جهات اتصال لتنسيق الأنشطة القطرية مع وكالة الأدوية الأفريقية .

المادة (٣٠)

العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

١ - تقيم وكالة الأدوية الأفريقية علاقة عمل وتعاون وثيقة مع كل من :

(أ) منظمة الصحة العالمية .

(ب) المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها .

(جـ) المجموعات الاقتصادية الإقليمية .

(د) أى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية أو غيرها من المؤسسات ، بما فى ذلك الوكالات المتخصصة غير المنصوص عليها تحديداً فى هذه المعاهدة ، والتى تعتبرها وكالة الأدوية الأفريقية ضرورية للمساعدة فى تحقيق أهدافها .

(الباب السادس)

الأحكام الختامية

المادة (٣١)

لغات العمل

لغات العمل فى وكالة الأدوية الأفريقية هى لغات عمل الاتحاد الإفريقى ، وهى العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية .

المادة (٣٢)

تسوية المنازعات

١ - تتم تسوية أى منازعة قد تنشأ بين الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه المعاهدة وتطبيقها وتنفيذها ، بالتراضى بين الدول المعنية ، بما يشمل المفاوضات أو الوساطة أو المصالحة أو الوسائل السلمية الأخرى .

٢ - فى حالة الفشل فى تسوية المنازعة ، يجوز للأطراف أن تحيل ، بالتراضى ، المنازعة إلى :

(أ) هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة (٣) محكمين يكون تعيينهم على النحو التالى :

١ - على كل طرف من أطراف النزاع تعيين محكم واحد (١) ؛

٢ - يختار المحكم الثالث ، الذى يكون رئيس محكمة التحكيم ؛ بالاتفاق المشترك بين المحكمين الذين ترشحهم أطراف النزاع ؛ و

٣ - يكون قرار هيئة التحكيم ملزمًا .

أو

(ب) محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان والشعوب .

المادة (٣٣)

التحفظات

١ - يجوز لدولة طرف ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها أن تتقدم بتحفظ كتابيًا ، فيما يتعلق بأى حكم من أحكام هذه المعاهدة ؛

٢ - لا يجوز أن تتنافى التحفظات مع أهداف وغاية هذه المعاهدة ؛

٣ - ما لم يتم النص على خلاف ذلك ، يجوز سحب التحفظ فى أى وقت .

٤ - يجب تقديم سحب التحفظ كتابيًا إلى رئيس المفوضية الذى يقوم بناءً على ذلك بأخطار الدول الأطراف بسحب التحفظ .

المادة (٣٤)

الانسحاب

١ - يمكن لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الوديع فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ .

٢ - يصبح الإخطار بالانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تسلم الوديع الإخطار بالانسحاب ، أو فى تاريخ لاحق قد يحدد فى الإخطار .

٣ - لا يؤثر الانسحاب على أى من الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف المنسحبة بموجب هذه المعاهدة ، قبل دخول انسحابها حيز النفاذ .

المادة (٣٥)

حل وكالة الأدوية الأفريقية

١ - يمكن حل وكالة الأدوية الأفريقية باتفاق ثلثى الدول الأطراف فى هذه المعاهدة فى اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف ، وبناءً على اعتماد من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقى .

٢ - يوجه إشعار بما لا يقل عن ستة (٦) أشهر بشأن أى اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف لغرض مناقشة حل وكالة الأدوية الأفريقية .

٣ - فى حال التوصل إلى اتفاق بشأن حل وكالة الأدوية الأفريقية ، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بتحديد طرائق تصفية أصول وكالة الأدوية الأفريقية .

المادة (٣٦)

التعديل والمراجعة

١ - يمكن لأى طرف أن يقدم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذه المعاهدة ، ويتم اعتماد تلك المقترحات فى اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف .

٢ - يتم تقديم المقترحات بأى تعديل أو مراجعة على المعاهدة إلى رئيس المفوضية الذى يقوم بإحالة التعديل أو المراجعة إلى رئيس مجلس الإدارة فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ تلقيها .

٣ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف ، بناءً على مشورة مجلس الإدارة ، بفحص هذه المقترحات فى غضون سنة واحدة من تاريخ تلقى هذه المقترحات .

٤ - يتم اعتماد التعديل أو المراجعة من قبل مؤتمر الدول الأطراف بتوافق الآراء ، أو إذا تعذر ذلك بأغلبية ثلثى الأصوات .

٥ - يدخل التعديل أو المراجعة حيز النفاذ وفقًا للإجراءات المبينة فى المادة (٣٨) من هذه المعاهدة .

المادة (٣٧)

التوقيع والتصديق والانضمام

١- تكون هذه المعاهدة مفتوحة للدول الأعضاء فى الاتحاد للتوقيع والتصديق أو الانضمام .

٢ - يودع صك التصديق أو الانضمام إلى هذه المعاهدة لدى رئيس المفوضية الذى يقوم بإشعار الدول الأعضاء فى الاتحاد بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة (٣٨)

دخول حيز النفاذ

١ - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ ثلاثين (٣٠) يومًا بعد إيداع صك التصديق والانضمام الخامس عشر (١٥) .

٢ - يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد ببدء نفاذ هذه المعاهدة .

٣ - بالنسبة لأى دولة عضو فى الاتحاد تنضم إلى هذه المعاهدة ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة فى تاريخ إيداع صك انضمامها .

المادة (٣٩)

جهة الإيداع

تودع هذه المعاهدة لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى ، والذى يقوم بإحالة نسخة موثق على صحتها من المعاهدة إلى حكومة كل دولة موقعة .

المـادة (٤٠)

التسجيل

يقوم رئيس المفوضية عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بتسجيل هذه المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقًا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المـادة (٤١)

حجية النصوص

وضعت هذه المعاهدة فى أربعة (٤) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ، وكلها متساوية فى الحجية .

وإثباتًا لذلك ، قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات أو ممثلى الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى المعتمدين حسب الأصول بالتوقيع والختم على هذه المعاهدة فى أربعة نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ، وهى متساوية جميعها فى الحجية .

اعتمدت خلال القمة العادية رقم (٣٢) المنعقدة فى أديس أبابا - أثيوبيا .

١١ فبراير ٢٠١٩

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية ، المعتمدة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية ، المعتمدة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

ويعمل بهذه المعاهدة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المنعقدة ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ محمد محمود رياض الزيدى - عضواً بهيئة قضايا الدولة على درجة مستشار مساعد من الفئة (أ) على أن يكون ترتيبه تاليًا للسيد/ أحمد محمد عبد الهادى مصطفى المستشار المساعد من الفئة (أ) بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠م٢ ضمن القطعتين رقمى (٣٠٧/A، ٣١٠/A) بحوض داير الناحية نمرة (٤٠) ، ناحية قرية البتانون - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة ، لإقامة مبنى وحدة التضامن الاجتماعى بالبتانون عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

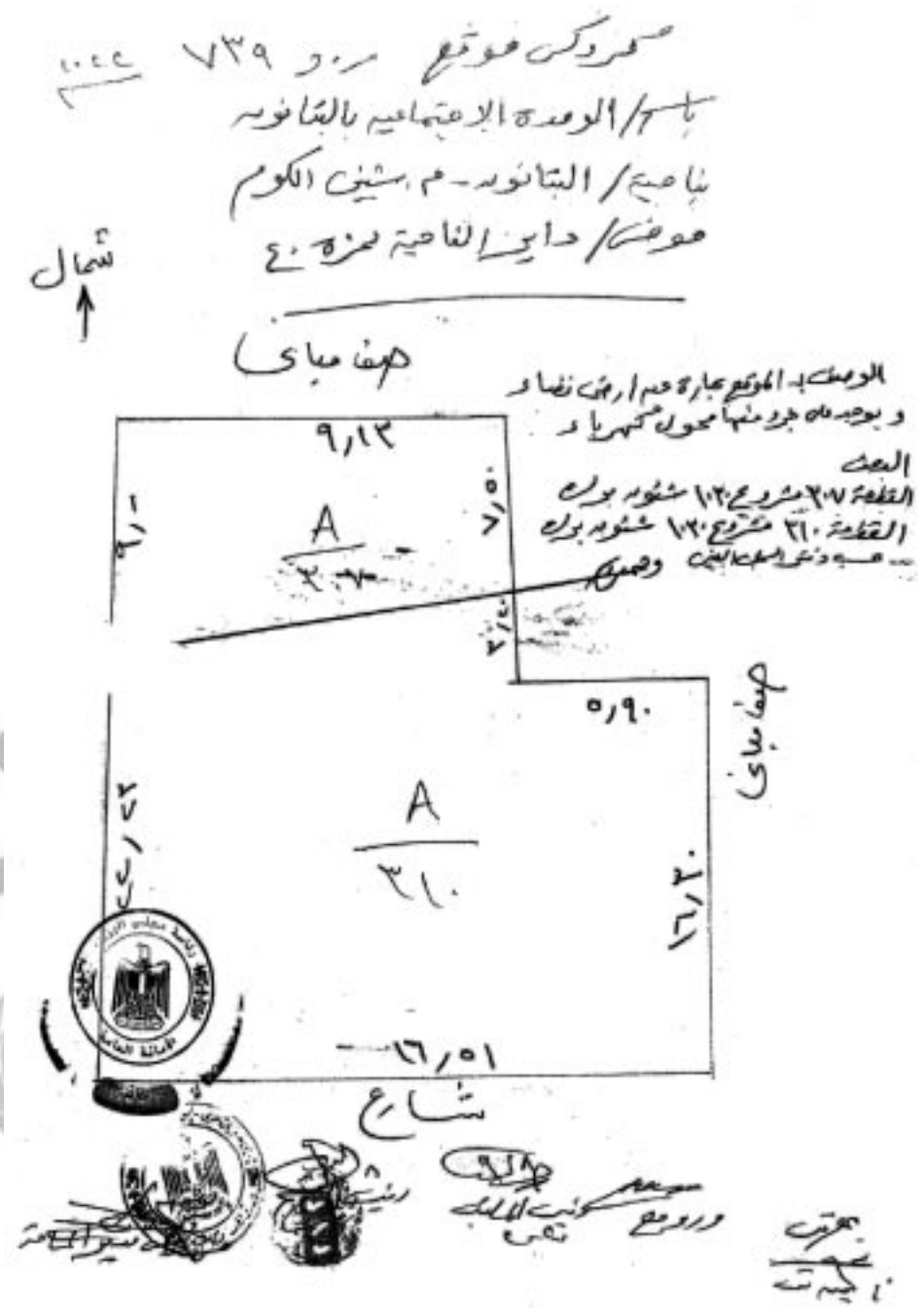
شمال
٩,١٢
٧,٥٠
٩,١
A
٢١٠
٥,٩٠
٢٧,٤٣
١٦,٣٠
١٦,٥١
شارع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٨٣,٣٨م٢ ناحية قرية عرب العليقات القبلية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

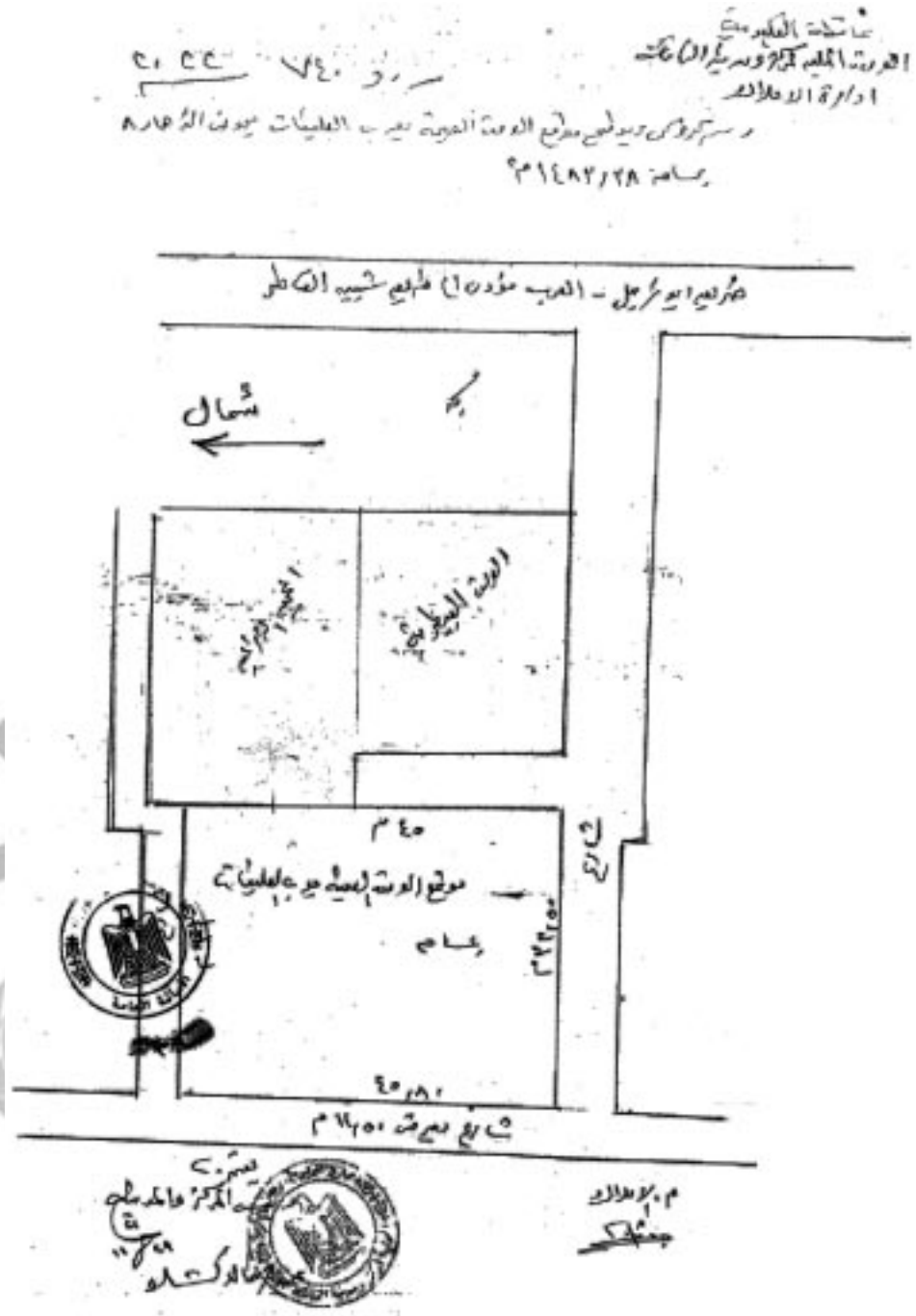
شمال
موقع الوحدة المحمولة
شارع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠١٦٢م٢ الكائنة بحى العبور - مركز العريش - محافظة شمال سيناء - بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة عمارات إسكان اجتماعى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة شمال سيناء
مراكز ومدينة العريش
الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

٧٤١ لسنة ٢٠٢٢

محضر معاينة

تم عمل محضر معاينة وكروكى الموقع لقطعة الارض المقترح تخصيصها بناءا على خطابكم الوارد الينا بتاريخ ١٦-١١-٢٠٢١م من ادارة الشئون القانونية بالديوان العام بشأن موافقة الامانة العامة لوزارة الدفاع لتخصيص ارض لاقامة عمارات الاسكان الاجتماعى بحى العبور بمساحة ١٠١٦٢م٢ وتم عمل الكروكى والاحداثيات داخل الحيز العمرانى لمدينة العريش

المساحة ١٠١٦٢م٢

الحدود: البحري جار بطول ٨٤,٠٠ متر
الشرقى جار بطول ١١٦,٠٠ متر
القبلى شارع بطول ٨٨,٠٠ متر
القربى شارع بطول ١٢٢,٠٠ متر

جدول الاحداثيات

موقع الركن	خط الطول / شرقيات			خط العرض / شماليات		
	درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية
(A) شمال شرق	٣٣	٤٩	٣٠,٥٨	٣١	٦	٤٩,٢٧
(B) شمال غرب	٣٣	٤٩	٢٧,٤٧	٣١	٦	٤٩,٧٠
(C) جنوب شرق	٣٣	٤٩	٣٠,٥١	٣١	٦	٤٥,٥١
(D) جنوب غرب	٣٣	٤٩	٢٧,٢٠	٣١	٦	٤٥,٧٣

يعتمد ،،،
وكيل الوزارة
رئيس مراكز ومدينة العريش
(ماجد محمد الحمد وابيس)

التخطيط العمراني بالمحافظة
مدير عام الادارة الهندسية
(محمد انور سراج)

التخطيط العمراني بالمجلس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٨٩٦,٢٤م٢ الكائنة شرق شارع العلمين الرئيسى - بحرى السكة الحديد - مدينة العلمين - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تجريبية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

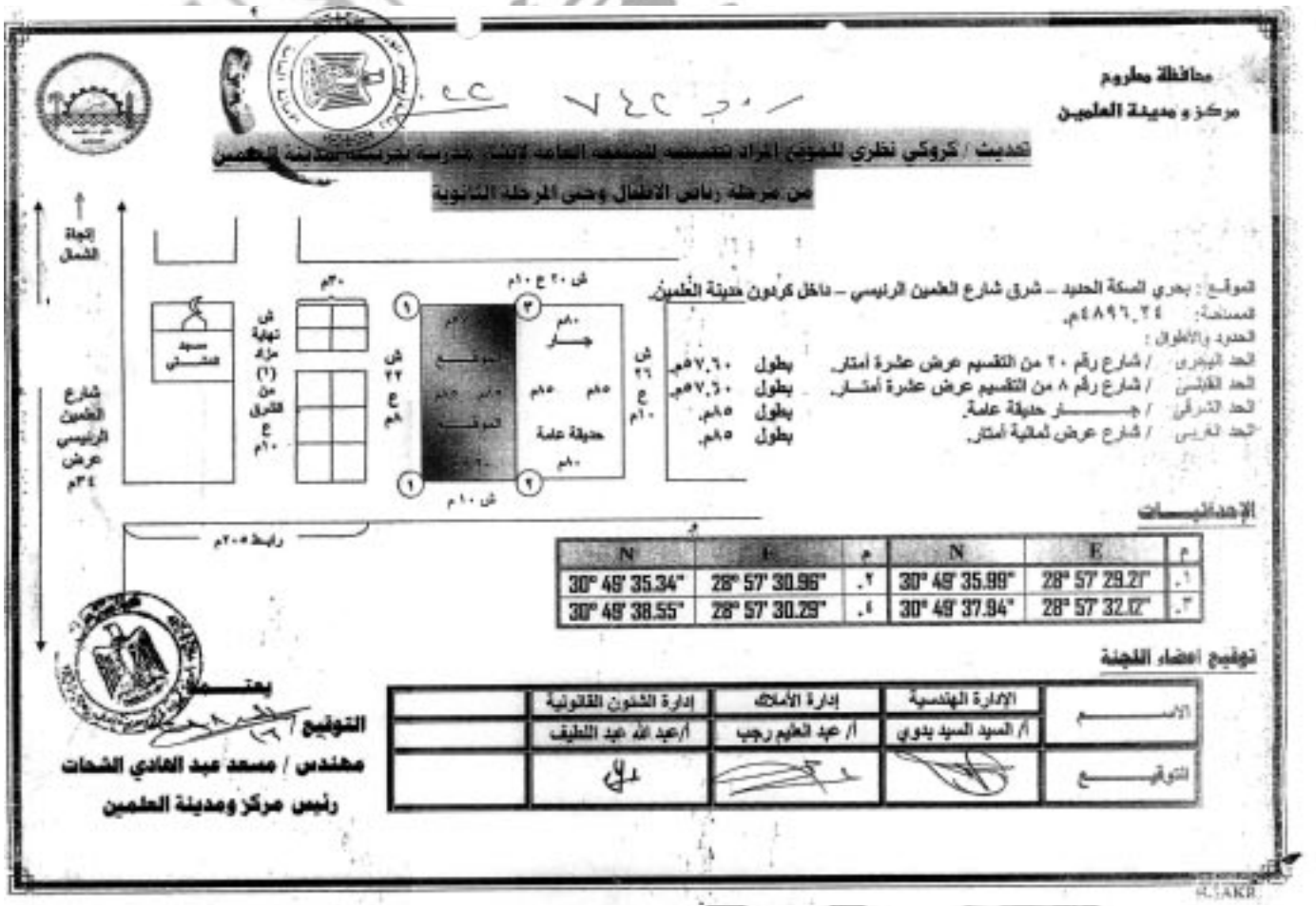

محافظة مطروح
مركز و مدينة العلمين

تحديث / كروكي نظري للمبنى المراد تخصيصه للمنفعة العامة لإنشاء مدرسة بمرسى مدينة العلمين
من مرحلة رياض الاطفال وحتى المرحلة الثانوية

الموقع : بحري السكة الحديد – شرق شارع العلمين الرئيسي – داخل كردون مدينة العلمين.
المساحة: ٤٨٩٦.٢٤ م.
الحدود والأطوال :
الحد البحري / شارع رقم ٢٠ من التقسيم عرض عشرة أمتار. بطول ٥٧.٦٠م.
الحد القبلي / شارع رقم ٨ من التقسيم عرض عشرة أمتار. بطول ٥٧.٦٠م.
الحد الشرقي / جـــــار حديقة عامة. بطول ٨٥م.
الحد الغربي / شارع عرض ثمانية أمتار. بطول ٨٥م.

اتجاة الشمال
شارع العلمين الرئيسي عرض ٣٤م
مسجد قائمتي
ش نهاية مزاد (٢) من الشرق ع ١٠م
٣٠م
ش ٢٢ ع ٨م
ش ٢٠ ع ١٠م
٨٠م جـار
٨٥م
حديقة عامة
٨٠م
ش ٢٦ ع ١٠م
ش ١٠م
رابط ٢٠٠م

الإحداثيات

م	E	N	م	E	N
١.	28° 57' 29.21"	30° 49' 35.99"	٢.	28° 57' 30.96"	30° 49' 35.34"
٣.	28° 57' 32.02"	30° 49' 37.94"	٤.	28° 57' 30.29"	30° 49' 38.55"

توقيع اعضاء اللجنة

الاســـم	الإدارة الهندسية	إدارة الأملاك	إدارة الشئون القانونية	
	أ/ السيد السيد بدوي	أ/ عبد العليم رجب	أ/عبد الله عبد اللطيف	
التوقيـــع				

يعتمد
التوقيع
مهندس / مسعد عبد الغادي الشحات
رئيس مركز ومدينة العلمين

R.TAKR

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩ , ٢٥٩٣٩م٢ الكائنة جنوب السكة الحديد - شرق طريق البترول - مدينة العلمين - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح وزارة العدل ، لإقامة محكمة العلمين الجزئية ومقر للنيابة العامة بالعلمين عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة مطروح

مركز ومدينة العلمين

٧٤٣ / ٢٠٢٢

(تحديث) كروكي للأرض المراد تخصيصها

لإقامة محكمة العلمين الجزئية ومقر لنيابة العلمين العامة - مدينة العلمين

الموقع: جنوب السكة الحديد - شرق شارع البترول - مدينة العلمين.

المساحة: ٢٥٩٣٩,١٩ م٢

الحدود والأطوال:

الحد البحري: شارع عرض ٣٠ متر بطول ١٧٢,٩٣م

الحد الشرقي: شارع عرض ٢٠ متر بطول ١٥٠م

الحد القبلي: فضاء ملك الدولة بطول ١٧٢,٩٣م

الحد الغربي: باراك بقية طريق البترول بطول ١٥٠م

الإحداثيات:

	E	N
١	28° 56' 33.7"	30° 48' 27.3"
٢	28° 56' 36.4"	30° 48' 30.8"
٣	28° 56' 41.6"	30° 48' 27.7"
٤	28° 56' 37.9"	30° 48' 24.6"

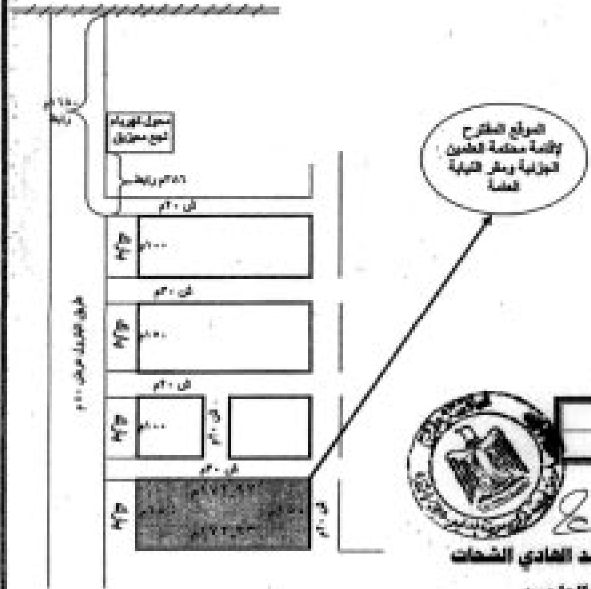

اللجنة

الأسم	أ/ السيد بدوي	أ/ عبد العليم رجب	أ/ عبد الله عبد اللطيف
التوقيع			

رئيس اللجنة

التوقيع /

أ/ عبد السلام فايز كريله

التوقيع

مهندس / مسعد عبد الهادي الشحات

رئيس مركز ومدينة العلمين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠٤ , ٣٩٩٩م٢ ناحية قرية جورمشين (٧) ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رسم كروكي يوضح الموقع المقترح لانشاء وحدة صحية بقرية جورمشين (٧) بمساحة ٣٩٩٩,٤م٢

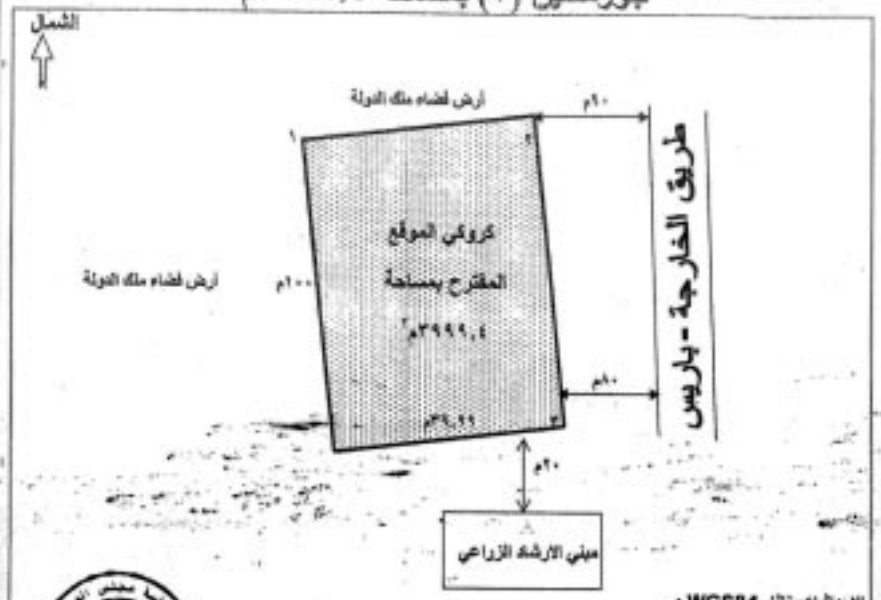

الاحداثيات بنظام WGS84 :-

النقطة	شماليات			شرقيات		
١-	٢٠,٥١	٥٠	٢٤	٣١,٨٨	٣٤	٣٠
٢-	٢٠,٥٢	٥٠	٢٤	٣٣,٣٣	٣٤	٣٠
٣-	١٧,٢٨	٥٠	٢٤	٣٣,٨٢	٣٤	٣٠
٤-	١٧,٢٦	٥٠	٢٤	٣٢,٣٨	٣٤	٣٠

املاك الدولة والقرية — الشئون الهندسية والقرية — رئيس الوحدة المحلية لقرى جورمشين ٧

التخطيط العمراني — مهندسي التخطيط العمراني — مدير التنظيم والتخطيط

املاك الدولة — التخطيط العمراني — مهندسي التخطيط العمراني — مدير التنظيم والتخطيط

مدير الادارة الهندسية

رئيس مركز ومدينة باريس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠,٧٦م٢ ناحية قرية العين بشرق العوينات - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ، لإقامة مبنى إدارى واستراحة لأعضاء المعهد المذكور عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

مقترح مقر اداري واستراحات المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
بشرق العوينات
N | latitude | longitude
1 | 22 19 19.01 | 28 45 4.17
2 | 22 19 19.40 | 28 45 4.72
3 | 22 19 19.03 | 28 45 5.06
4 | 22 19 18.65 | 28 45 4.50
طريق العوينات الداخلة
حرم الطريق ٨٠ م
مشروع مطعم
شارع ١٠ م
شارع ١٠ م
ارض فضاء ملك الدولة
ارض فضاء ملك الدولة
20.0 m
15.0 m
15.0 m
20.0 m
1
2
3
4
1- المساحة ٣٠٠٧٦ م٢
2- المساحة (داخل/خارج) كردون القرية
3- المساحة (داخل/خارج) الحيز العمراني
4- المساحة (داخل/خارج) ولاية المحافظة
5- المساحة (التعارض/الاتعارض) مع التوسعات العمرانية
6- المساحة تبعد / ٥٠ م عن خطوط المياه
7- المساحة تبعد / ٧٥ م عن خطوط الكهرباء
8- المساحة تبعد / ٢٠٠ م عن خطوط الصرف الصحي
9- المساحة تبعد / ١٠٠ م عن اقرب طريق
الاسم
التوقيع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٦٦,٣٨م٢ بالقطعة رقم (١٤٠) بحوض داير الناحية (١٧) بقرية شوبر بمركز طنطا بمحافظة الغربية بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ثانوى صناعى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ليكون لإقامة «مدرسة رسمية للغات» بدلاً من إقامة «مدرسة ثانوى صناعى» .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩٨٢م٢ ناحية قرية كوم العرب - زمام قرية مشطا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة كوم العرب التربية الفكرية الإعدادية رقم (٢) عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لقرية مشطا

أملاك أهالى زراعات

١١٠ متر تقريبا

باقى ملك الدولة أرض فضاء مخصصة مدرسة تعليم أساسى	الموقع المقترح تخصيصة لإقامة مدرسة كوم العرب التربية الفكرية الاعدادية رقم (٢) عليها ١٨ متر تقريبا ١١٠ متر تقريبا	١٨ متر تقريبا ملكية رى ومنزل مربوط

طريق أسفلت طما ـ حى الزهراء

ترعة رى عامله

الموضح بعالية رسم كروكى توضيحى لموقع قطعة الارض المطلوب تخصيصها لإقامة مدرسة التربية الفكرية الاعدادية رقم (٢) بقرية كوم العرب عليها التابعة للوحدة المحلية بمشطا وقطعة الارض المذكورة هى عبارة عن أرض فضاء أملاك دولة تقع ضمن (الجنابية الغربية لترعة نجع حمادى)المستغنى عنها والمسلمة من الرى (ملك الوحدة المحلية بمشطا) (زمام قرية كوم العرب) التابعة للوحدة المحلية بمشطا ـ مركز طما ـ محافظة سوهاج . بمساحة كلية ٢٩٨٢ م٢ تقريبا. وقطعة الارض المذكورة تقع خارج الحيز العمرانى للقرية .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى / بطول ١٨ متر تقريبا يحدها باقى ملك الدولة أرض فضاء مخصصة مدرسة تعليم أساسى .

الحد القبلى / بطول ١٨ متر تقريبا يحدها شارع ترابى مقترح عرض ٣ متر ثم منزل مربوط وماكينة رى .

الحد الشرقى / بطول ١١٠ متر تقريبا يحدها طريق أسفلت طما ـ حى الزهراء .

الحد الغربى / بطول ١١٠ متر تقريبا يحدها زراعات أملاك أهالى .

والمشروع مدرج ضمن خطة المشروع القومى لتطوير وتنمية قرى الريف المصرى ضمن المبادرة الرئاسية (حياه كريمة) .

م الأملاك بمشطا

م التنظيم بمشطا

رئيس الوحدة المحلية لقرية مشطا

يعتمد رئيس مركز ومدينة طما

مدير عام / حازم أحمد أبو الخير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٧م٢ ضمن ترعة شطورة الملغاة ، ناحية قرية العتامنة - زمام قرية مشطا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية الطب البيطرى بالمحافظة ، لإقامة مبنى الوحدة البيطرية لقرية العتامنة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لقرية مشطا

اتجاه الشمال

٧٤٨ ٤٠٤٤ م

سكك حديد مصر (الخط الثانى)

حرم السكة الحديد

٢٠ متر

باقى ملك الدولة أرض فضاء	الموقع المقترح تخصيصه لإقامة مبنى الوحدة البيطرية علية بقرية العتامنه ١٥,٣٥ متر ١٥,٣٥ متر ٢٠ متر	باقى ملك الدولة أرض مخصصة لإقامة وحدة شئون إجتماعية

باقى ملك الدولة

طريق أسفلت اسيوط / سوهاج السريع

الموضح بعالية رسم كروكى توضيحى لموقع قطعة الارض المطلوب تخصيصها لإقامة مبنى الوحدة البيطرية لقرية العتامنه عليها وقطعة الارض المذكورة هى عبارة عن أرض فضاء أملاك دولة تقع ضمن كردسة شطورة الملغاه والمستقى عنها والمسلمة من الرى (ملك الوحدة المحلية بمشطا) زمام قرية العتامنه -مركز طما -محافظة سوهاج . بمساحة كلية ٣٠٧ م٢ تقريبا.

وقطعة الارض المذكورة تقع (داخل) الحيز العمرانى لقرية العتامنه . وحدودها كالآتى :

الحد البحرى / بطول ١٥,٣٥ متر تقريبا يحدها باقى ملك الدولة أرض فضاء . الحد القبلى / بطول ١٥,٣٥ متر تقريبا يحدها باقى ملك الدولة أرض مخصصة لإقامة وحدة شئون إجتماعية

الحد الشرقى / بطول ٢٠ متر تقريبا يحدها باقى ملك الدولة ثم طريق أسفلت اسيوط / سوهاج السريع . الحد الغربى / بطول ٢٠ متر تقريبا يحدها حرم السكة الحديد

والمشروع مدرج ضمن خطة المشروع القومى لتطوير وتنمية قرى الريف المصرى ضمن المبادرة الرئاسية (حياه كريمة)

م الأملاك بمشطا — رئيس الوحدة المحلية لقرية مشطا — يعتمد رئيس مركز ومدينة طما

مدير عام / حازم احمد أبو الخير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٧م٢ ناحية قرية نجوع بنى واصل - زمام قرية سفلاق - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلتة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج

الوحده المحليه لمركز ساقلته

٢٠٢٠ ٧٤٩ ٠٠٢٢

طريق اسفلت

الشمال

أملاك دوله فضاء

موقع محطة رفع صرف صحى نجوع بلى واصل على مساحة ٦٠٧ م٢ تقريبا

املاك دوله فضاء

طريق ترابى ثم منازل

الموضح بهالبه رسم كروكى توضيحى لموقع قطعه الارض المطلوب تخصيصها لاقامه محطه رفع صرف صحى نجوع بلى واصل التابعه للوحده المحليه بسفلاق وقطعه الارض المذكوره هى عباره عن ارض فضاء املاك دوله تابعه للوحده المحليه زمام قريه نجوع بلى واصل التابعه للوحده المحليه لقريه سفلاق مركز ساقلته

بمساحه كليه ٦٠٧ م٢ تقريبا بابعاد ٢٠متر X ٣٠,٣٥ متر والارض المذكوره تقع داخل الحيز العمرانى المعتمد لقريه وحدودها كالاتى

الحد البحرى / طريق اسفلت بطول ٣٠,٣٥ متر

الحد القبلى / طريق ترابى منازل بطول ٣٠,٣٥ متر

الحد الشرقى / ارض فضاء املاك دوله بطول٢٠متر

الحد الغربى / ارض فضاء املاك دوله بطول٢٠متر

والموقع لا يوجد به اى تعديات او معوقات تمنع تنفيذ المشروع والمشروع مدرج ضمن خطه المشروع القومى لتنميه وتطوير الريف المصرى مبادره السيد رئيس الجمهوريه حياه كريمه

مسئول الأملاك بسفلاق

مدير املاك الدوله بالمركز

أ/ موسى حسن احمد

مدير الادارة الهندسية

م/ القاسم احمد قاسم

رئيس المركز

أ/ شريف السيد حسين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٣٦١١,٣٦م٢ الكائنة ناحية حوض خارج الزمام نمرة (٢٨) ، مدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة (١٠) عمارات إسكان اجتماعى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

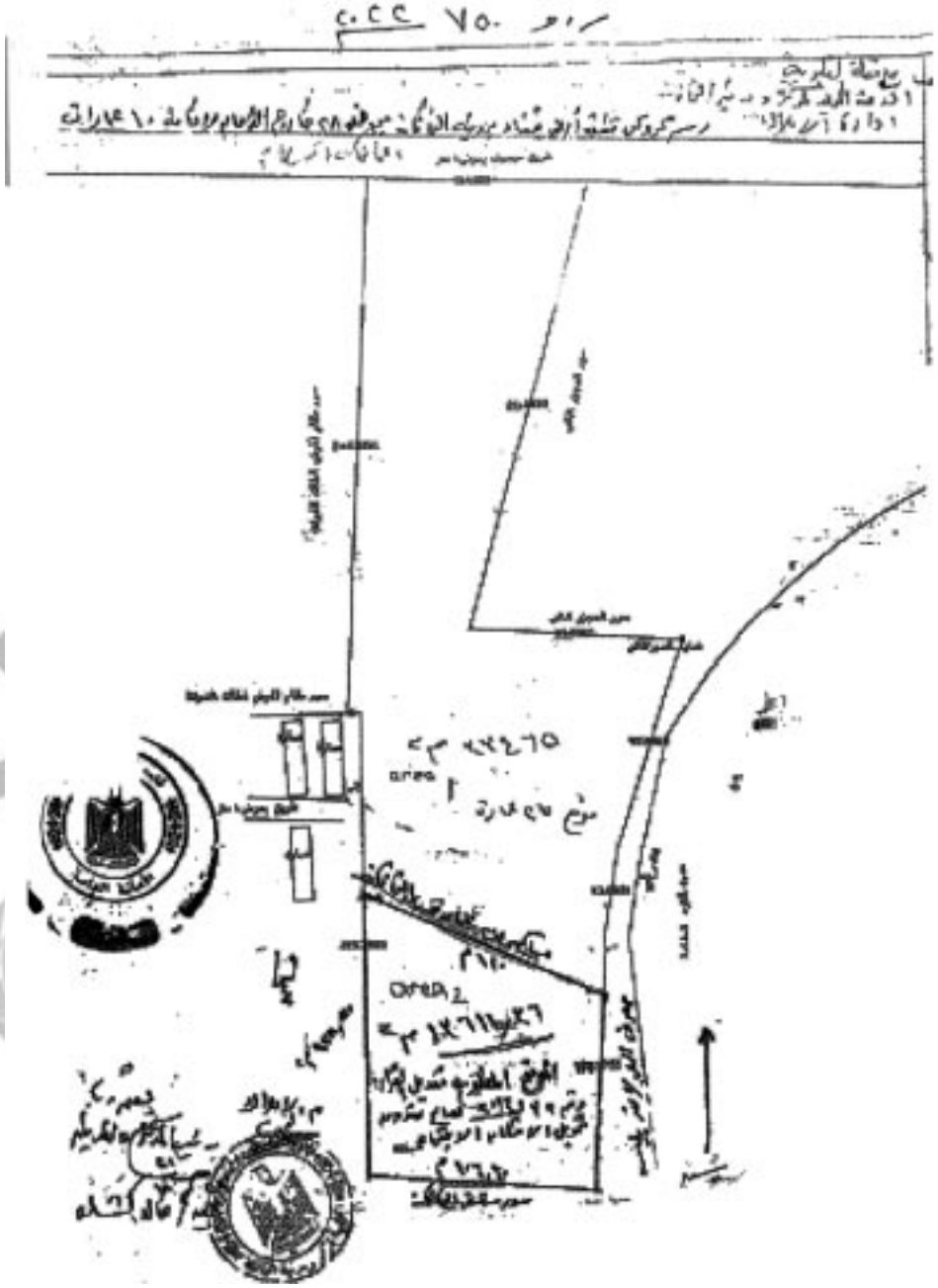

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١ , ٤٤٠م٢ ضمن القطعتين رقمى (٢٩) و(٥٤) ، حوض داير الناحية نمرة (٥) ، زمام قرية نجير - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دكرنس - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الدقهلية
رئاسة مركز ومدينة دكرنس
الوحدة المحلية بنجير
القسم الهندسى

رسم كروكى

محطة رفع صرف صحى بقرية نجير وميت شداد دكرنس دقهلية
الحدود /
البحرى / طريق مدخل كفر الزهايرة ثم منازل مواطنين
القبلى / شارع بعرض ٤ متر ثم ورثة / الحسينى النجار
الشرقى / طريق السوق ثم باقى القطعة المسلمة الى الوحدة المحلية بنجير
الغربى / الطريق العمومى المرصوف محلة أنجاق دكرنس وبعض محلات خاصة بالمواطنين

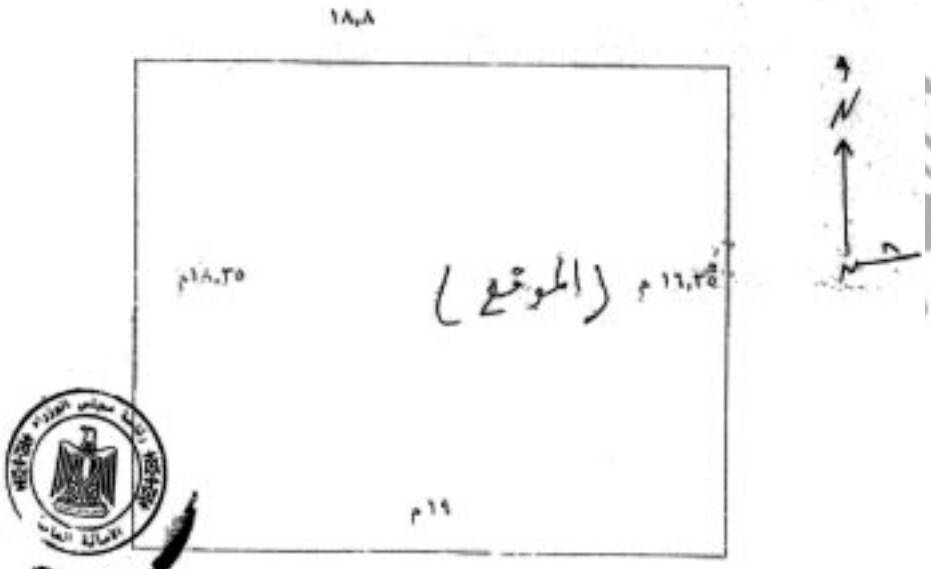

البحري / بطول ١٨,٨٠
الشرقي / بطول ١٦,٣٥
الغربي / ١٨,٣٥
القبلي / ١٦,٣٥
المساحة الكلية ٣٠٠ر٤٠ م

بصدر رئيس الوحدة المحلية بنجير

أملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُجدد ندب السيد القاضى/ أحمد حسن سيد بندارى - الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية والمنتدب وكيلاً للتفتيش القضائى بوزارة العدل ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة "سنة" تنتهى فى ٢٠٢٣/٣/٨ (بالإضافة للعمل) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٨٣٢ - ٢٠٢٢/٣/٢٤ - ٩٠٩